

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

11587 - أنبأنا معمر عن قتادة قال : سألت ابن المسيب عن رجل له سهم في غنم أيبيعه قبل أن يقسم ؟ قال : نعم فقلت قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم قال : إن المغانم يكون فيها الذهب والفضة قال معمر : ولا يدري كم سهمه من المغنم .
(عب)